

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩

إصدار القانون الاتي:

رقم (١٤) لسنة ٢٠١١

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٣٣) لسنة ١٩٨٥.

المادة-١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٣٣) في ١٩٨٥/١/٢٩.

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما تضمنه قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٥ من جواز تأجيل تنفيذ العقوبات أو التدابير السالبة للحرية بمرسوم جمهوري من مساس في القانون وانتهاكا لحق المجتمع في تنفيذ العقاب وعدم سقوط العقوبة وبغية إلغاء هذا القرار، شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠١) في ٢٠١١/٨/١

